تغير قيمة النقود وأثره في الديون

د. سلمى بنت محمد صالح هوساوي(*)

• المقدمة:

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده..

وبعد،،،

فإن مسألة تغير العملة إحدى واقعات المسائل التي طرأت على واقع الفقه الإسلامي في عصور متفرقة لكنها كانت قليلة، وتأتي أهمية بحثها في هذا العصر بكونها أهم المشكلات الاقتصادية على المستوى المحلي للدول، وعلى المستوى العالمي، إذ قد تنخفض القوة الشرائية للنقد فترخص قيمة النقد، أو تقوم الدولة لأسباب اقتصادية بتخفيض قيمة عملتها بالنسبة للذهب الذي ينبغي أن يكون غطاءً ثابتًا لها، مما يؤثر على الأفراد والجماعات والدول من خلال تعاملهم بالإقراض أو البيع المؤجل أو غيرها من المعاملات، فيحل الأجل وقد تغيرت قيمة العملة من حيث قيمتها وقوتها الحقيقة بحيث لا يكون المدفوع عند الأجل مساويًا للمدفوع عند العقد، وقد ظهرت هذه المشكلة أثر تراكمات متوالية من المشكلات الاقتصادية المحلية والعالمية، وقد بدأ تطورها منذ أن اصطلحت الدول على التعامل بالنقود الورقية من غير اشتراط أن يكون لها غطاء ذهبي أو فضي يوازن قيمتها.

وتغير قيمة العملة يقع ضمن أدق وأخطر أبواب الفقه، فيقع ضمن أبواب القرض، والبيوع، والربا، والصرف لذلك كالبحث جديرًا بالدراسة.

(*) جامعة طيبة- المدينة المنورة.

• **خطة البحث:**

ويحوي البحث تمهيدًا وثلاثة مباحث هي كالآتي:

*** التمهيد: في بيان معنى النقود.**

*** المبحث الأول: أثر تغير قيمة الذهب والفضة على الديون.**

*** المبحث الثاني: أثر تغير قيمة النقود المعدنية على الديون.**

*** المبحث الثالث: أثر تغير قيمة النقود الورقية على الديون.**

*** الخاتمة وفيها نتائج البحث.**

*** فهرس المراجع.**

• **التمهيد: في بيان معنى النقود:**

معنى النقود في اللغة:

النقود جمع نقد، وهو كما قال ابن فارس: "النون والقاف والدال أصل يدل على إبراز شيء وبروزه، ومن الباب نقد الدراهم وهو تمييزها والكشف عن حالها في جودتها أو غير ذلك(١).

والنقد عند الفقهاء خلاف النسيئة، فيطلق بمعنى القبض والتسليم إذا كان الشيء المعطى نقودًا يقال نقدت الرجل الدراهم بمعنى أعطيته، وسمي قَبض الدراهم نقدًا لتضمنه تمييزها وكشف حالها(٢).

معنى النقود في الاصطلاح:

النقود في الاصطلاح تطلق على ما يكون مقياسًا للقيمة، ووسيلة

---

(١) مقاييس اللغة (٥/٤٦٧).

(٢) المصطلحات الاقتصادية في لغة الفقهاء د. نزيه حماد ص٣٤٠.

للتبادل، ويحظى بالقبول العام من دنانير ذهبية، ودراهم فضية، وفلوس نحاسية(١).

قال شيخ الإسلام: "فإن المقصود من الأثمان أن تكون معيارًا للأموال، يُتوسَّل بها إلى معرفة مقادير الأموال، ولا يقصد الانتفاع بعينها"(٢).

وعرَّفها علماء الاقتصاد: بأنها ما يستخدم وسيطًا للتبادل، ومقياسًا للقيم، ومخزونًا للثروة، ومعيارًا للمدفوعات الآجلة من الديون(٣).

وبهذا يتبين أنه لا تعارض بين معنى النقود عند الفقهاء، ومعناها عند علماء الاقتصاد.

أنواع النقود عن الفقهاء:

النقود عند الفقهاء نوعان:

١- **نقود بالخلقة:** وهي الذهب والفضة، وتعرف بالأثمان.

٢- **نقود بالاصطلاح:** وهي سائر المسكوكات الأخرى(٤)، وتشمل:

أ- **النقود المعدنية (الفلوس):** وهي ما ضرب من المعادن من غير الذهب والفضة سكة كالحديد والنحاس، وصار نقدًا عرفًا، وثمنًا باصطلاح الناس(٥).

---

(١) المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي لشبير ص١٣٧، أثر تغير قيمة النقود في الحقوق والالتزامات د. علي السالوس ص١٧٢١، مطبوع ضمن مجلة مجمع الفقه الإسلامي.

(٢) مجموع الفتاوى (٢٩/٤٧١-٤٧٢).

(٣) تذبذب قيمة النقود الورقية للقره داغي ص١٧٨٥-١٧٨٦.

(٤) النقود والنظام النقدي الدولي د. عمر كامل ص١٩.

(٥) المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي لشبير ص١٣٩.

ب- **النقود الورقية:** وهي ما ضرب من الأوراق على صفة معينة، وتداولها الناس وصارت نقدًا بعرفهم.

وقد اختلف الفقهاء في تكييفها الفقهي على أقوال أرجحها أنها تعتبر نقدًا قائمًا بذاته كقيام النقدية في الذهب والفضة وغيرها من الأثمان، فتأخذ الأحكام المترتبة عليهما من جريان الربا فيها، وجواز السلم فيها، ووجوب الزكاة بشروطها، وهي أجناس تتعدد بتعدد جهة الإصدار.

الفرق بين الأثمان والنقود الورقية:

الفرق بين الأثمان التي هي الذهب والفضة وبين النقود الورقية من ثلاثة وجوه:

الوجه الأول: الأثمان التي هي الذهب والفضة نقدان ذاتيان ضامنان للقيمة في حد ذاتهما، والنقود الورقية نقد بحسب العرف والاصطلاح.

الوجه الثاني: الأثمان لو ألغيت نقديتها بقيت قيمتها، بخلاف الأوراق النقدية فلو ألغيت لما تبقى لها فائدة.

الوجه الثالث: الإثمان ليس للجهة المصدرة لها أي اعتبار، والنقود الورقية للجهة المصدرة لها اعتبار، فكل نقد جنس بذاته(١).

الفرق بين النقود المعدنية والنقود الورقية:

النقود المعدنية تتفق مع النقود الورقية بأنها نقد حسب العرف والاصطلاح، وتختلف معها بأن النقود المعدنية لو أبطل التعامل بها لبقيت قيمتها المصنوعة منها، بخلاف النقود الورقية فإنها تنعدم قيمتها مطلقًا(٢).

---

(١) تذبذب قيمة النقود الورقية للقره داغي ص١٧٨٥-١٧٨٦.

(٢) بحوث في الاقتصاد ص٤٥٥.

مفهوم قيمة النقد:

قيمة النقد عند الإطلاق يراد بها أحد المعاني الثلاث:

١- القيمة الاسمية للنقود: وهي قيمة الشيء الذي صنعت منه ونسبت إليه، وهو الذهب والفضة أي كمية الذهب المقابلة لسعر الوحدة النقدية المتداولة، والذي يحدد هذه القيمة جهة الإصدار.

٢- القيمة الشرائية للنقود: وهي مبادلة الوحدة النقدية بالسلع والخدمات، فقيمة المائة ريال مثلاً هي قيمة ما يمكن أن يبادل به من السلع والخدمات، وهذا يختلف باختلاف الأسعار فكلما زادت الوحدات النقدية في مقابل السلع دل على انخفاض قيمة النقد، والعكس بالعكس.

٣- القيمة الخارجية للنقود: ويراد بها نسبة معادلتها بالعملات الأجنبية، وهو ما يعرف باسم الصرف، وتتحدد القيمة بناءً على موقف الدولة الاقتصادي، والطلب على الصادرات وغير ذلك[1].

والقيمة الحقيقة للنقود هي في قيمتها الشرائية.

أسباب تغير قيمة النقد:

الذي يحقق ثبات قيمة النقد هو ثبات النسبة بين كمية النقود المتداولة وكمية السلع في السوق فتزداد كمية النقود بنمو الاقتصاد وتقل قيمته مع قلة العرض[2]، ولتغير قيمة النقود أسباب:

---

(١) قيمة النقود وأحكام تغيراتها في الفقه الإسلامي لمحمد الحريري ص٣٠١، مطبوع ضمن مجلة البحوث الإسلامية العدد الأربعون، النقود والنظام الدولي ص٤٠-٤١.

(٢) قيمة النقود وأحكام تغيراتها في الفقه الإسلامي لمحمد الحريري ص٣٠٩.

الأول: إبطال قيمة النقود من الجهة المصدرة لها إما طوعًا، وإما بسبب زوال الجهة كما في حال سقوط الدولة في الحروب أو غيرها.

الثاني: اهتزاز الثقة بالجهة المصدرة للنقود بسبب موقفها الاقتصادي أو الأمني أو العسكري.

الثالث: التضخم وهو عبارة عن حالة اقتصادية يزيد فيها مقدار النقود السائلة على مقدار السلع والخدمات فينتج عنه ارتفاع أسعار السلع والخدمات فيحدث الغلاء، وتقل قيمة النقد(١).

ويقابل التضخم الانكماش وهو عبارة عن حالة اقتصادية ينتقص فيها مقدار النقود السائلة عن مقدار السلع والخدمات المتوفرة فينتج عنه انخفاض مستوى السلع والخدمات فيحدث الرخص العام وترتفع قيمة النقد(٢).

وبداية التضخم ظهر مرافقًا لانتشار التعامل بالفلوس في عصر الإمام السيوطي، ولم يوجد حينما كان النقد المتداول الذهب والفضة(٣)، وهذا ما دعا بعض المعاصرين من الفقهاء والاقتصاديين إلى دعوتهم بربط الديون لاسيما الآجلة بالذهب والفضة.

وللتضخم أسباب منها:

١- طرح كميات من النقود الورقية في السوق دون أن يقابلها زيادة في الإنتاج.

٢- توسع الدولة في الإنفاق العام، وعلى الحروب أو غيرها.

---

(١) بحوث في قضايا فقهية معاصرة لمحمد تقي العثماني ص١٧٢.

(٢) المصدر نفسه.

(٣) قيمة النقود وأحكام تغيراتها ص٣٤٠.

٣- احتكار السلع والتحكم بعرضها، وأسعارها.

٤- قصور الإنتاج عن تلبية الطلب.

٥- التعامل الربوي الذي يزيد من كمية النقود الورقية دون زيادة في السلع والخدمات(١).

وتجدر الإشارة إلى إن العلماء بحثوا المسألة في باب القرض وإن كانت في سائر الديون من البيع، والصداق، والعتق، والغصب، والصلح، كما ذكر ذلك شيخ الإسلام في شرح المحرر، وذلك لأنها في القرض تؤدي إلى الربا.

- **المبحث الأول: أثر تغير قيمة الذهب والفضة على الديون:**

إذا تغيرت قيمة الذهب والفضة بزيادة أو نقصان عند الأداء فإنه لا يجب إلا ما وقع عليه العقد، وهو المثل قدرًا وصفة سواء غلت قيمته أو رخصت بالإجماع، ولا أثر للزيادة أو النقصان على الدين(٢).

قال ابن عابدين: "والذي يغلت على الظن ويميل إليه القلب أن الدراهم المغلوبة الغش والخالصة إذا رخصت أو غلب لا يفسد البيع قطعًا، ولا يجب إلا ما وقع عليه العقد من النوع المذكور فيه، فإنها أثمان عرفًا وخلقة، والغش المغلوب كالعدم"(٣).

وقال: "وإياك أن تفهم أن خلاف أبي يوسف جار حتى في الذهب

---

(١) الجامع في أصول الربا لرفيق المصري ص٢٣٩، المعاملات المالية المعاصرة ص١٥٦.

(٢) المغني (٤/٧١٧)، تنبيه الرقود (٢/٦٤)، وانظر : تغير قيمة العملة في الفقه الإسلامي للنشمي ص١٦٣٧، الجامع في أصول الربا لرفيق المصري ص٢٣٥.

(٣) تنبيه الرقود (٢/٦٤).

والفضة كالشريفي والبندقي والمحمدي وهي من الذهب، فإنه لا يلزم لمن وجب له نوع منها سواء بالإجماع، فإن ذلك الفهم خطأ صريح ناشئ عن عدم التفرقة بين الفلوس والنقود"[١]، ومراده في ذلك اتفاق الحنفية على القول بوجوب المثل، وما نقل عن أبي يوسف من وجوب القيمة فإنه في الفلوس.

وقال صاحب منح الجليل: "وإن بطلت بعد ترتبها في ذمة شخص بقرض أو بيع، ومثلها الدراهم والدنانير فليس عليه غيرها إن وجدت"[٢].

وقال الشافعي: "ومن سلف فلوسًا أو دراهم أو باع بها ثم أبطلها السلطان فليس له إلا مثل فلوسه أو دراهمه التي سلف بها أو باع بها"[٣].

وقال السيوطي: "ولو أقرضه نقدًا فأبطل السلطان المعاملة به فليس له إلا النقد الذي أقرضه، نص عليه الشافعي، فإذا كان مع إبطاله فمع نقص قيمته من باب أولى"[٤].

وقال ابن قدامة: "يجب رد المثل في المكيل والموزون لا نعلم فيه خلافًا".

وقال: "إن المستقرض يرد المثل في المثليات سواء رخص السعر أو غلا أو كان بحاله"[٥].

---

(١) المرجع السابق.

(٢) منح الجليل (٢/٥٣٥).

(٣) الأم (٣/٣٣).

(٤) الحاوي للفتاوي (١/٩٧).

(٥) المغني (٤/٢١٧).

الأدلة:

الأول: أن وجوب المثل هو مقتضى الكتاب والسنة، والقول بغيره أكل لأموال الناس بالباطل(١).

الثاني: أن المثل هو المعقود عليه دون غيره(٢)، وهو أقرب شبهًا من القيمة(٣).

الثالث: أن الذهب والفضة نقود بالخلقة، وهي تتمتع بثبات نسبي في قيمتها لندرتها، وعدم سهولة إصدارها، ويمكن تحويلها دون أن تفقد شيئًا من قيمتها، فلا تأثير لتغيرها على الدين(٤).

- **المبحث الثاني: أثر تغير قيمة النقود المعدنية على الديون:**

التغيرات الطارئة على النقود المعدنية لها ثلاث حالات:

الحالة الأولى: كساد النقود المعدنية:

معنى الكساد:

هو ترك التعامل بالنقد في جميع البلاد، بأن توقف الجهة المصدرة للنقد التعامل به(٥).

---

(١) فتاوى ابن رشد ص٥٤٠.

(٢) حاشية الرهوني (١١٨/٥)، منح الجليل (٥٣٤/٢).

(٣) كشاف القناع (٣١٤/٣).

(٤) تنبيه الرقود (٦٤/٢)، مغني المحتاج (١٧/٢)، نهاية المحتاج (٩٧/٣).

(٥) تبيين الحقائق (١٤٣/٤)، تنبيه الرقود (٦٠/٢)، دراسات في أصول المداينات ص٢١٢.

صورة المسألة:

أن يشتري شخص سلعة ما بنقد محدد معلوم ثم يكسد ذلك النقد قبل الوفاء، أو يستدين نقدًا معلومًا ثم يكسد قبل الأداء.

الأقوال في المسألة:

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على ثلاثة أقوال:

القول الأول:

أن العقد يفسد بالكساد لهلاك الثمن، ويجب الفسخ إذا كان النقد ثمنًا في بيع، ويرد المبيع إن كان قائمًا ومثله إن كان هالكًا مثليًا وإلا فقيمته، وإن كان النقد دينًا في قرضٍ أو مهرٍ مؤجلٍ فيجب رد مثله ولو كان كاسدًا ؛ لأنه هو الثابت في الذمة.

وقال به أبو حنيفة(١).

التعليل: إنما يفسخ في البيع ؛ لأن النقد الاصطلاحي خرج عن كونه ثمنًا بالكساد؛ لأن ثمنيته ثبتت بالاصطلاح فإذا ترك الناس التعامل به فإنها تزول عنه صفة النقدية، فيبقى المبيع بلا ثمن فيفسد العقد.

ويجب رد المثل في القرض والمهر المؤجل ؛ لأن القرض إعارة، وموجبها رد العين معنى وهو متحقق برد المثل ولو كاسدًا ؛ لأن الثمنية زيادة فيه حيث إن صحة القرض لا تعتمد الثمنية بل تعتمد المثل، ولا يخرج بالكساد عن كونه مثلاً، ولذا صح استقراضه بعد الكساد، واستقراض ما ليس بثمن، ولا يشترط فيه الرواج(٢).

(١) بدائع الصنائع (٣٢٤٤/٧)، حاشية ابن عابدين (١٦٢/٥)، بذل المجهود في مسألة تغير النقود للتمرتاشي ص٥٨، تنبيه الرقود (٥٦/٢).

(٢) بدائع الصنائع (٣٢٤٤/٧)، تبيين الحقائق للزيلعي (١٤٤/٤).

الجواب عنه: أن الفلوس في الذمة، وما كان في الذمة لا يحتمل الهلاك، ولأن المتعذر في البيع هو التسليم بعد الكساد، وذلك لا يوجب الفساد[١].

القول الثاني:

أنه يجب على المدين رد قيمة النقد بقيمته من نقد آخر، ولا يجزئ رد المثل بعد ما كسد.

وقال به أبو يوسف من الحنفية وهو المفتى به عندهم[٢]، وبعض المالكية[٣]، والصحيح عند الحنابلة[٤].

أدلتهم:

١- أن كساد النقود إبطال لماليتها، ومنع لنفاقها إذ هي أثمان بالاصطلاح فصار ذلك إتلافًا لها فوجب بدلها وهو القيمة[٥].

٢- أن الدائن دفع حالاً منتفعًا به لأخذ عوض منتفع به، فلا يظلم بإعطائه ما لا ينتفع به[٦].

٣- أن الواجب هو المثل، ولما كان متعذرًا وجبت القيمة.

٤- أن وجوب المثل هو الأرفق بالناس[٧].

---

(١) فتح القدير (٧/١٥٥).

(٢) البحر الرائق (٦/٢١٩)، تبيين الحقائق (٤/١٤٤)، تنبيه الرقود (٢/٥٩).

(٣) حاشية الرهوني (٥/١٢٠).

(٤) المغني (٤/٣٥٦)، المحرر في الفقه (١/٣٣٥)، الإنصاف (١٢/٣٣٥)، كشاف القناع (٣/٣١٤)، شرح منتهى الإرادات (٢/٢٢٦).

(٥) المغني (٤/٣٦٤).

(٦) دراسات في أصول المداينات ص٢١٤.

(٧) حاشية ابن عابدين (٤/٥٣٤).

واختلف أصحاب هذا القول في وقت اعتبار القيمة على قولين:

الأول: يوم التعامل أي اليوم الذي وقع فيه العقد.

وقال به أبو يوسف والمفتى به عند الحنفية[١]، ومذهب الحنابلة[٢].

التعليل: لأنه وقت الوجوب في الذمة.

الثاني: يوم الكساد أي آخر وقت نفاق النقد وهو آخر ما تعامل النـــاس به.

وقال به محمد بن الحسن[٣]، وبعض الحنابلة[٤].

التعليل: لأنه هو وقت الانتقال إلى القيمة، إذ الواجب رد مثل النقــد إذ كان نافقًا، فإذا كسد انتقل الواجب إلى القيمة.

واشترط الحنابلة في القيمة أن تكون من غير جنسه إذا كان مما يجري فيه الربا[٥]، وهذا الشرط لابد من مراعاته عند جميع المذاهب وإن لم ينصوا عليه[٦].

القول الثالث:

أنه يجب المثل وليس للدائن سواه، ويعتبر هذا الكساد كجائحـــة نزلـــت بالدائن.

---

(١) البحر الرائق (٦/٢١٩)، تبيين الحقائق (٤/١٤٤)، تنبيه الرقود (٢/٥٩).

(٢) المغني (٤/٣٥٦)، المحرر في الفقه (١/٣٣٥)، الإنصاف (١٢/٣٣٥)، كشاف القناع (٣/٣١٤)، شرح منتهى الإرادات (٢/٢٢٦).

(٣) تبيين الحقائق (٤/١٤٣)، تنبيه الرقود (٢/٥٩)، فتح القدير (٦/٢٧٨).

(٤) الشرح الكبير (٤/٣٥٨).

(٥) الإنصاف (١٢/٣٣٦).

(٦) قيمة النقود وأحكام تغيراتها ص٣٢٠.

وقال به الشافعية[١]، والمشهور عن المالكية[٢].

قال مالك: "ومن أسلفته وأخذت بها رهنًا ففسدت فليس لك عليه إلا مثل فلوسك ويأخذ رهنه، وإن بعته فلوسًا إلى أجل فإنما لك مثل هذه الفلوس يوم البيع ولا يلتفت على كسادها"[٣].

قال الشافعي: "ومن سلف فلوسًا أو دراهم أو باع بها ثم أبطلها السلطان فليس له غلا مثل فلوسه أو دراهمه التي سلف أو باع بها"[٤].

دليلهم: أن المثل هو الذي وقع عليه الالتزام فلم يجب غيره[٥]، وهو أقرب إلى حقه[٦].

الترجيح:

الذي يظهر – والله تعالى أعلم – أن الراجح هو القول بوجوب القيمة ؛ لأن النقود المعدنية ليست نقودًا بالخلقة كما في الذهب والفضة، وإنما هي نقود الاصطلاح، ولأن ذلك مقتضى العدل إذ لو قيل بوجوب المثل لتضرر الدائن أو المقرض.

والمعتبر في القيمة هو وقت التعامل ؛ لأنه وقت الوجوب في الذمة.

---

(١) مغني المحتاج (٢/١٩٩)، نهاية المحتاج (٤/٢٢٨)، روضة الطالبين (٣/٥٦٧)، المجموع (٩/٣٣١).

(٢) منح الجليل (٢/٥٣٤)، مواهب الجليل (٤/٣٤٠)، الخرشي على خليل (٥/٥٥).

(٣) منح الجليل (٢/٥٣٤).

(٤) الأم (٣/٢٨).

(٥) المجموع (٩/٢٨٢).

(٦) مغني المحتاج (٢/١١٩)، نهاية المحتاج (٤/٢٢٨).

وفي حال الكساد الجزئي وهو أن يكسد النقد في بعض البلاد لا في جميعها نصَّ الحنفية على أن البائع مخير بين مطالبته بالنقد الذي وقع به العقد، وبين أخذ القيمة من عملة رائجة[١].

الحالة الثانية: انقطاع النقود المعدنية.

وهو أن يفقد النقد من أيدي الناس ولا يتوفر في الأسواق لمن يريده[٢].

صورة المسألة:

أن يشتري شخص سلعة بنقد معين ثم ينقطع النقد قبل أن يؤدي الثمن.

الأقوال في المسألة:

اختلف الفقهاء فيها على ثلاثة أقوال:

القول الأول:

أن العقد يفسد بالانقطاع كالكساد، ويجب رد المبيع.

وقال به أبو حنيفة[٣]، وسبق تعليله والجواب عليه.

القول الثاني:

وجوب القيمة، وهو المشهور عند الحنفية[٤]، وقال به الحنابلة[٥].

التعليل: لتعذر تسليم مثل النقد بعد الانقطاع فيصار إلى البدل وهو القيمة[٦].

---

(١) تبيين الحقائق (٤/١٤٣)، تنبيه الرقود (٢/٦٠).

(٢) تبيين الحقائق (٤/١٤٣)، تنبيه الرقود (٢/٦٠).

(٣) تبيين الحقائق (٤/١٤٢)، تنبيه الرقود (٢/٥٩).

(٤) تبيين الحقائق (٤/١٤٢).

(٥) الشرح الكبير (٤/٣٥٨).

(٦) دراسات في أصول المداينات ص٢١٩.

واختلفوا في زمن اعتبار القيمة على قولين:

الأول: يوم التعامل. وقال به أبو يوسف(١).

التعليل: لأنه وقت الوجوب في الذمة.

الثاني: وقت الانقطاع. وقال به محمد بن الحسن، والمفتى به عند الحنفية(٢)، والحنابلة(٣).

التعليل: لأنه الوقت الذي ينتقل الوجوب فيه من المثل إلى القيمة.

القول الثالث:

إن أمكن الحصول على ذلك النقد مع انقطاعه وجب المثل، وإلا فتجب القيمة.

وقال به المالكية والشافعية.

واختلفوا في الوقت الذي تقدر فيه القيمة على أقوال ثلاثة:

الأول: تجب وقت المطالبة. وقال به الشافعية(٤).

الثاني: تجب في أبعد الأجلين من الاستحقاق (حلول الأجل) والعدم (الانقطاع).

وقال به المالكية(٥).

---

(١) تبيين الحقائق (١٤٢/٤).

(٢) تبيين الحقائق (١٤٢/٤).

(٣) الشرح الكبير (٣٥٨/٤).

(٤) تحفة المحتاج (٢٥٨/٤).

(٥) منح الجليل (٥٣٥/٢)، شرح الخرشي على خليل (٥٥/٥).

الثالث: تقدر وقت الحكم. وقال به بعض المالكية[١].

الترجيح:

الراجح – والله تعالى أعلم – هو القول بوجوب القيمة كما في كساد النقد.

الحالة الثالثة: غلاء النقود المعدنية ورخصها:

وهو أن تزيد قيمة النقد أو ترخص بالنسبة إلى الذهب والفضة[٢].

إذا تغيرت قيمة النقد غلاءً أو رخصًا بعد ثبوته في الذمة فللفقهاء ثلاثة أقوال:

القول الأول:

وجوب المثل، وهو النقد الثابت في العقد، ولا اعتبار للرخص أو الغلاء.

وقال به أبو حنيفة[٣]، والمشهور عند المالكية[٤]، والشافعية[٥]، والحنابلة[٦].

أدلتهم:

الأول: أن الرخص والغلاء لا يوجبان بطلان اثمنية في النقود المعدنية فلم يجب غيرها[٧].

---

(١) منح الجليل (٥٣٥/٢).

(٢) دراسات في أصول المداينات ص٢٢٢.

(٣) بدائع الصنائع (٣٢٤٥/٧)، البحر الرائق (٢١٩/٦)، تنبيه الرقود (٦٠/٢).

(٤) منح الجليل (٥٣٤/٢- ٥٣٥)، شرح الزرقاني على خليل (٦٠/٥).

(٥) الحاوي (٩٧/١).

(٦) المغني (٣٦٠/٤)، كشاف القناع (٣١٥/٣).

(٧) بدائع الصنائع (٣٢٤٥/٧)، أحكام الأوراق النقدية والتجارية لستر الجعيد ص٥٤٤.

الثاني: أن المثل أقرب شبهًا من القيمة[1]، والزيادة على المثل أو النقصان عنه ربا لا يجوز[2].

القول الثاني:

وجوب القيمة يوم ثبوت الدين في الذمة.

وقال به أبو يوسف وهو المفتى به عند الحنفية[3]، ونقل عن شيخ الإسلام[4]، ورجحه بعض المعاصرين[5].

أدلتهم:

الأول: تحقيق مصالح الناس ؛ إذ القول برد المثل يؤدي إلى امتناع الناس من إقراض الفلوس خشية نقصان قيمتها قبل الوفاء[6].

الثاني: أن الواجب هو المثل، والمثلية لا تتحقق إلا بالقيمة، لأن نقصان القيمة لا يحقق المماثلة وإن كانت موجودة في الظاهر ؛ لأن الناس لا يقصدون من تملك النقود أعيانها، وإنما يقصدون قوتها الشرائية، فإذا انخفضت قوتها الشرائية فقد نقصت[7].

(١) حاشية الروض المربع لابن قاسم (٤٣/٥).

(٢) المعاملات المالية المعاصرة ص١٥٥.

(٣) حاشية ابن عابدين (٥٣٤/٤).

(٤) قال شيخ الإسلام :"إن أقرضته طعاماً فنقصت قيمته فهو نقص النوع فلا يجبر على أخذه ناقصاً فيرجع إلى القيمة، وهذا هو العدل" انظر : الدرر السنية (١١٠/٥).

(٥) بحوث في الاقتصاد للمنيع ص٤٥٠، تغير قيمة العملة في الفقه الإسلامي للنشمي ص١٦٦٣، دراسات في أصول المداينات ص٢٢٦.

(٦) تنبيه الرقود (٥٩/٢)، المعاملات المالية المعاصرة ص١٥٥.

(٧) بحوث في الاقتصاد ص٤٥٠ نقلاً عن شيخ الإسلام.

الثالث: قياس الغلاء والرخص على الكساد في وجوب القيمة بجامع أنها عيب يوجب نقص القيمة ؛ لأن الكساد ليس عيبًا في ذات النقد من حيث النقص في عينه حيث إن القدر لم يتغير، وإنما هو باعتبار أن الكساد يترتب عليه نقصان في القيمة لا غير(١).

القول الثالث:

إن كان التغير فاحشًا يجب أداء القيمة، وإن لم يكن فاحشًا يجب المثل.

وقال به بعض المالكية(٢)، ورجحه بعض المعاصرين(٣).

دليلهم: أن التغير اليسير مغتفر قياسًا على الغبن اليسير المغتفر فيه شرعًا في عقود المعاوضات المالية من أجل رفع الحرج عن الناس، والتغير الفاحش لا يغتفر لحصول الضرر(٤).

واختلفوا في تقدير الفحش فقيل الثلث قياسًا على الجائحة في الثمار في أنها أمر خارج عن إرادة المتعاقدين وليست من فعل أحد حتى يرجع عليه البائع، ولأن الثلث معتبر شرعًا في الغبن الذي يقع على أحد المتعاقدين(٥).

وقيل مرجعه إلى العرف والعادة(٦)، وهذا أرجح، لأن كل ما لم يرد له تقدير في الشريعة فالمرجع فيه العرف.

---

(١) الدرر السنية في الأجوبة النجدية (٥/١١٠).

(٢) حاشية الرهوني (٥/٢٠).

(٣) المعاملات المالية المعاصرة لشبير ص١٥٥.

(٤) حاشية الرهوني (٥/١٢٠)، المعاملات المالية المعاصرة ص١٥٥، دراسات في أصول المداينات ص٢٢٧.

(٥) توضيح أوجه اختلاف الأقوال في مسائل من معاملات الأموال لابن بيه ص١٠٦.

(٦) بحوث في الاقتصاد لابن منيع ص٤٥٥.

وسيأتي ذكر سبب الخلاف بعد ذكر أثر تغير قيمة النقود الورقية.

الترجيح:

الذي يظهر – والله أعلم – أن الراجح هو القول بوجوب القيمة إن كان التغير فاحشًا لما يلي:

١- أن هذا هو مقتضى العدل.

٢- أن في إيجاب المثل مطلقًا ضرر على أصحاب الحقوق، وقد نهى الشرع عن الضرر.

٣- إن المالين إنما يتماثلان إذا استوت قيمتها، ومع اختلاف القيمة لا يحصل التساوي.

٤- أن الرخص عيب فلابد من جبره.

ولم يجب القيمة في حال التغير غير الفاحش، لأن القول بذلك يؤدي إلى كثرة الخصوم والجدال بين المتعاقدين، ولأن التغير البسيط مما لا تخلو منه العقود غالبًا فهو كالغبن اليسير، وهو مما جرى عادة الناس على التسامح فيه.

- **المبحث الثالث: أثر تغير قيمة النقود الورقية على الديون**

صورة المسألة:

أن تهبط قيمة الأوراق النقدية بضعف قوتها الشرائية فترخص قيمتها، وقد ترتفع قيمتها فتقوى قوتها الشرائية(١)، وهذا ما يطلق عليه الاقتصاديون بالتضخم والانكماش.

(١) تغير قيمة العملة في الفقه الإسلامي للنشمي ص١٦٥٨، دراسات في أصول المداينات ص٢٢٨.

الأقوال في المسألة:

اختلف الفقهاء المعاصرون في هذه المسألة على قولين:

القول الأول:

وجوب المثل: وقال به د. علي السالوس[١] ،ومحمد تقي العثماني[٢].

وأخذ به مجمع الفقه الإسلامي في دورته المنعقدة عام ١٤٠٩هـ، حيث جاء في قراره:"العبرة في وفاء الديون الثابتة بعملة ما هي بالمثل وليست بالقيمة ؛ لأن الديون تقضى بأمثالها فلا يجوز ربط الديون الثابتة في الذمة أيًا كان مصدرها بمستوى الأسعار"[٣].

دليلهم:

الأول: قياس النقود الورقية على الذهب والفضة بجامع الثمنية في وجوب المثل[٤].

يجاب عنه: أن هذا قياس مع الفارق ؛ لأن الذهب والفضة قيمتهما ذاتية؛ لأنها نقود بالخلقة، والنقود الورقية قيمتها تابع لقوتها الشرائية وليس لها قيمة ذاتية[٥]، فالأولى قياسها على النقود المعدنية.

الثاني: أن القول بالقيمة يؤدي إلى الربا، وهو حرام بنص القرآن.

---

(١) اثر تغير قيمة النقود في الحقوق والالتزامات ص١٧٤٩-١٧٥٠.

(٢) بحوث في قضايا فقهية معاصرة ص١٩٢.

(٣) مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة الخامسة، العدد الخامس، الجزء الثامن، ١٤٠٩هـ، ص٢٢٦١.

(٤) المعاملات المالية المعاصرة لشبير ص١٥٩.

(٥) تذبذب قيمة النقود الورقية للقره داغي ص١٧٨٨.

يجاب عنه: عدم التسليم بأن الزيادة ربا ؛ لأن الربا هو الزيادة، وهذه ليست زيادة من حيث الحقيقة والقيمة، وإن كانت زيادة من حيث الشكل والعدد، إذ إن المعتبر في النقود الورقية هو القيمة، وعلى التسليم بأنه زيادة فهي زيادة غير مشروطة[1].

الثالث: أن ربط الحقوق والالتزامات يجب أن يطرد في جميع الحقوق والالتزامات وليس في بعضها دون بعض، كالإجارة فليس للمؤجر إنهاء عقد الإجارة لنقص القيمة، وأيضًا قد نظرتم إلى حالة الانخفاض (التضخم) دون حالة الزيادة (الانكماش) مع أن ذلك ضرر على المدين، وهذا تناقض.

الرابع: أن القول بالقيمة يؤدي إلى كثرة الخلاف والتنازع لتفاوت الأسعار من حين لآخر، ومن مكان لآخر، وإلى مطالبة الحسابات الجارية في الشركات المصرفية.

القول الثاني:

وجوب القيمة.

وقال به د.محمد الأشقر[2]، ود. علي القره داغي[3]، ود. رفيق المصري[4].

دليلهم: أن القول برد المثل يؤدي إلى الظلم والضرر بأصحاب الحقوق، والشريعة جاءت بنفي الضرر.

---

(١) تذبذب قيمة النقود الورقية للقره داغي ص١٨٠٢-١٨٠٣.

(٢) المعاملات المالية المعاصرة ص١٥٧.

(٣) تذبذب قيمة النقود الورقية للقره داغي ص١٧٩٢.

(٤) الجامع في أصول الربا ص٢٤٦.

ولمعرفة القيمة عند القائلين بوجوب القيمة معياران:

الأول: الاعتماد على السلع الأساسية: مثل الحنطة، والشعير، واللحم، والأرز، ونحوها بحيث يقوَّم المبلغ المطلوب من النقود الورقية عند إنشاء العقد ثم يقوَّم عند الوفاء والالتزام، ويتضح الفرق بينهما، ويشهد لهذا المعيار أن الشرع جعل دية الإنسان من الإبل(١).

الثاني: الاعتماد على الذهب والفضة في حالة إنشاء العقد الموجب للنقود الورقية، وفي حالة القيام بالرد والأداء ،ويعرف الفرق بينهما.

سبب الخلاف:

سبب الخلاف في المسألة يعود إلى قاعدتين:

الأولى: ما يتحقق به التماثل، بعد ان اتفق الفقهاء على أن الواجب أداءه هو المثل اختلفوا فيما يتحقق به التماثل هل هو المقدار والكمية أم القيمة والمالية، فمن يرى أن التماثل يتحقق بالمقدار والكمية قال بوجوب المثل، ومن يرى أن التماثل يتحقق بالقيمة قال بوجوب القيمة(٢).

الثانية: هل يتعين ما في الذمة أم لا، فمن قال إنه يتعين قال بلزوم أداء المثل وهو ما تقرر في الذمة ؛ لأن المعين لا يقبل البدل، ومن قال إنه لا يتعين قال بوجوب القيمة ؛ لأن غير المعين يقبل البدل(٣).

الترجيح وسببه:

الراجح – والله أعلم – هو القول بوجوب القيمة فيما إذا كان التغير

---

(١) تذبذب قيمة النقود الورقية للقره داغي ص١٧٩٤.

(٢) بحوث في قضايا فقهية معاصرة ص١٧٥.

(٣) الفروق للقرافي (١٣٣/٢-١٣٤)، أوجه الاختلاف بين الأقوال لابن بيه ص١٠٧.

فاحشاً بأن تنهار قيمة النقود الورقية بشكل غير عادي، وإن كان التغير غير فاحش فيجب المثل، والمرجع في التغير الفاحش هو العرف، وذلك لما يلي:

١- إن المالين إنما يتماثلان إذا استوت قيمتهما، ومع اختلاف القيمة لا يحصل التساوي.

٢- أن فيه جمعًا بين القولين، لأن مراد القول الثاني فيما يفهم من كلامهم هو في التغير الفاحش.

٣- أن التغير اليسير لا أثر له ؛ لئلا تضطرب المعاملات، وتتزعزع ثقة الناس في التبادل بالنقود الورقية[1]، كما أنه مما تعم به البلوى فلا تكاد تخلو منه المعاملات غالبًا.

٤- أن القول بوجوب القيمة في التغير اليسير يدخل الناس في عسر في معاملاتهم وفي ضيق وشدة، ومن المقاصد الشرعية رفع الحرج والضيق.

٥- أن التغير الفاحش يترتب عليه ضرر أصحاب الحقوق، ومن قواعد الشرعية إزالة الضرر ونفيه.

٦- إن إيجاب القيمة في حال التغير الفاحش من مقتضى العدل ؛ لئلا يأخذ صاحب الحق أقل من حقه، لأن العبرة في قيمة النقود الورقية في قوتها الشرائية، وليس لها قيمة ذاتية، لأنها مجرد أوراق.

والقائلون بوجوب المثل اقترحوا حلولاً لمعالجة مشكلة التضخم، وهي لا يحتاج إليها على القول الراجح، ومنها ما يأتي:

١- العودة إلى نظام الذهب والفضة وجعله مقياسًا للسلع والخدمات في المبادلات المؤجلة.

(١) تغير قيمة العملة للنشمي ص١٦٦٣.

٢- أن يشترط المتعاقد أن يكون الرد بما يساوي النقود الورقية من أي نوع آخر من النقود.

٣- التراضي بين المتعاقدين بأن يزيد المدين من غير شرط في العقد من القيمة ما يبلغ به القدر الناقص.

ولا يخفى ما في هذه الحلول من المشقة، والتي قد يؤدي إلى منع الإقراض الحسن.

- **الخاتمة وفيها بيان النتائج وهي:**

١- النقود هي مقياس لقيمة الأشياء ووسيلة ليبادلها وتحظى بالقبول العام من الناس سواء كانت من الذهب أو الفضة أو معدنًا آخر أو ورقية أو الكترونية.

٢- تتغير قيمة النقود لثلاثة أسباب:

أ- إبطال قيمتها.

ب- اهتزاز الثقة بالجهة التي صدرتها

ج- التضخم أو الانكماش بسبب المعروض من السلع قلة أو كثرة.

٣- إذا تغيرت قيمة الذهب والفضة بزيادة أو نقصان عند الأداء فإنه لا يجب إلا ما وقع عليه العقد، وهو المثل قدرًا وصفة سواء غلت قيمته أو رخصت بالإجماع، ولا أثر للزيادة أو النقصان على الدين

٤- إذا كسدت النقود المعقود عليها وجبت القيمة يوم التعامل.

٥- إذا انقطعت النقود وجبت القيمة يوم التعاقد بها.

٦-إذا زادات قيمة النقود أو رخصت فإن كان التغيير فاحشا في الزيادة

أو النقصان وجبت القيمة وإن كان التغيير يسيرًا وجب المثل ومرجع ذلك العرف.

٧- إذا تغيرت قيمة النقود الورقية بالتضخم أو الانكماش وجبت القيمة إن كان التغيير فاحشا وإن لم يكن فاحشا وجب المثل والمرجع في ذلك العرف.

والله أعلم..

***

• المراجع:

القرآن الكريم.

١- أحكام الأوراق النقدية والتجارية: لستر الجعيد.

٢- الأم: محمد إدريس الشافعي (ت:٢٠٤هـ) القاهرة، مكتبة الكليات: الأزهرية، أشرف على طبعه وباشر تصحيحه: محمد زهرية النجار، الطبعة الأولى (١٣١٨هـ).

٣- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل: علاء الدين علي بن سليمان بن أحمد المرداوي السعدني الحنبلي، أبو الحسن (ت:٨٨٥هـ) بيروت، لبنان، دار الكتب العلمية، منشورات: محمد علي بيضون، الطبعة الأولى (١٤١٨هـ/١٩٩٧م).

٤- البحر الرائق شرح كنز الدقائق: زين الدين بن نجيم الحنفي (ت:٦٧٠هـ) بيروت، لبنان، دار المعرفة، الطبعة الثالثة، أبو عبد الله بالأوفست.

٥- بحوث في الاقتصاد: لابن منيع.

٦- بحوث في قضايا فقهية معاصرة: لمحمد تقي العثماني.

٧- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: علاء الدين بن أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي (ت:٧٥١هـ) بيروت، لبنان، دار إحياء التراث العربي، الطبعة الثانية (١٤١٩هـ/١٩٩٨م) تحقيق: محمد عدنان درويش.

٨- بدل المجهود في مسألة تغير النقود: للتمرناشي.

٩- تذبذب قيمة النقود الورقية: القره داغي.

١٠- تغيير قيمة العملة في الفقه الإسلامي: للنشمي.

١١- توضيح أوجه اختلاف الأقوال في مسائل من معاملات الأموال: لابن بيه.

١٢- الجامع في أصول الربا: لرفيق المصري.

١٣- حاشية رد المحتار على الدر المختار: محمد أمين الشهير بابن عابدين (ت:١٢٥٢هـ).

١٤- الحاوي: علي بن محمد بن حبيب الماوردي أبو الحسن (ت:٤٥٠هـ) بيروت، لبنان، دار الفكر (١٤١٤هـ/١٩٩٤م).

١٥- الخرشي على مختصر علي خليل: محمد بن عبد الله الخرشي (ت١١٠١هـ) بيروت، دار صادر.

١٦- روضة الطالبين وعمدة المفتيين: يحيى بن شرف محيي الدين النووي، أبو زكريا (ت:٦٧٦هـ) بيروت، لبنان، دار الكتب العلمية، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض.

١٧- الشرح الكبير: أحمد بن محمد الدرديري أبو البركات (ت:١٢٠١هـ) طبع دار إحياء الكتب العربية، مطبوع مع حاشية الدسوقي.

١٨- شرح منتهى الإرادات المسمى دقائق أولي النهى الشرح المنتهي: منصور بن يونس بن إدريس البهوتي (ت:١٠٥١هـ) بيروت، لبنان، عالم الكتب، الطبعة الثانية (١٤١٦هـ/١٩٩٦م).

١٩- فتح القدير: كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيوطي السكندري المعروف بابن همام (ت:٦٨١هـ) دار الفكر، الطبعة الثانية (١٣٩٧هـ).

٢٠- قيمة النقود وأحكام تغيراتها في الفقه الإسلامي: لمحمد الحريري بحث.

٢١- كشاف القناع عن متن الإقناع: منصور بن يونس بن إدريس البهوتي

(ت١٠٥١هـ) بيروت، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع (١٤٠٢هـ/١٩٨٢م) راجعه: هلال مصيلحي مصطفى هلال.

٢٢- مجلة مجمع الفقه الإسلامي بحث "أثر تغير قيمة النقود في الحقوق والالتزامات" د. علي السالوس.

٢٣- مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدورة الخامسة العدد الخامس الجزء الثامن ١٤٠٩هـ.

٢٤- المحرر في الفقه في مذهب الإمام أحمد بن حنبل: مجد الدين أبو البركات (ت:٦٥٢هـ) بيروت، دار الكتاب العربي، وضحه النكت: والفوائد السنية، ابن مفلح.

٢٥- المصطلحات النقدية الاقتصادية في لغة الفقهاء: نزيه حماد.

٢٦- المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي: لشبير.

٢٧- المغني: موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامه (ت:٦٢٠هـ) لبنان، دار الفكر، الطبعة الرابعة (١٤٠٤هـ/١٩٩٢م).

٢٨- مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج: شمس الدين محمد بن الخطيب الشربيني (ت:٩٧٧هـ) بيروت، لبنان، دار المعرفة، الطبعة الأولى (١٤١٨هـ/١٩٩٧م) اعتنى به: محمد خليل عيتاني.

٢٩- مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل: محمد بن محمد بن عبد الرحمن المغربي (ت:٩٥٤هـ) لبنان، دار الفكر، الطبعة الثالثة (١٤١٢هـ/١٩٩٢م).

٣٠- النقود والنظام النقدي الدولي: د. عمر كامل.

٣١- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج: أحمد بن حمزة بن شهاب الدين الرملي المنوفي الشهير بالشافعي الصير (ت١٠٠٤هـ) بيروت، دار الكتب العلمية (١٤١٤هـ) مطبوع معه حاشية أشبر آملسي وحاشية المغربي.